



شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة الوقف



شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة الوقف

أملك الأوقاف من المنتفذين والمتسلطين في الكثير من أطراف الدولة الإسلامية، خصوصاً في عهد الدولة العثمانية.

وعلى كل حال فإن الأمر في أيامنا آل إلى وجود جهة تشرف على إدارة الأوقاف، تعرف عامة بوزارة الأوقاف، وتعمل تحت إشراف الدولة، ولها مركز رئيس في العاصمة، ومراكز فرعية في المحافظات أو الأقاليم، والنظام الإداري الذي يطبق في وزارات الدولة الأخرى، يطبق نفسه في هذه الوزارة، فإن اعتمدت تلك الدولة النظام المركزي، فإنه يطبق نفسه في وزارة الأوقاف، وإن اعتمدت النظام اللامركزي فإنه يطبق نفسه في تلك الوزارة.

وعموماً فاستمرار رسالة الوقف في خدمة المجتمع متوقف على إيجاد الإدارة الكفوءة بشقيها النظامي والبشري، فلا بد من اختيار النظام الإداري الذي يخدم مصلحة الوقف، وكذلك لا بد من اختيار العنصر البشري الصالح لإدارة الوقف، ذلك لأن الوقف ليس تبرعاً عادياً؛ نقداً كان هذا التبرع أو عيناً، ولكنه حسب التعبير الفقهي صدقة جارية، فهو حيس للأصل ورسد للربيع لجهة من جهات الخير، فهو نظام تبرع ونظام إدارة في الوقت ذاته.

إن الأوقاف ميراث خير ممن سبق، مملوك الرقبة لله عز وجل وممدود المنفعة للموقوف عليهم من خلقه، مال تعجز عن النهوض بمثله آليات المالية العامة أو الخاصة المعاصرة، فثقة الأولين بالله وشرعه أمدتنا بثروة أعظم من نحصي منافعها وهي الثقة غير المتحققة اليوم رغم عظيم الآليات المالية الكثيرة.

وإدارة الوقف تجاوزت نظارة الفرد لتتعداها للإدارة المتخصصة، ومن خلال النظر إلى إدارة الوقف تاريخياً فإنه كان هناك تنوع في شكل الإدارة ابتداءً من النظام الإداري اللامركزي، وانتهى بالنظام الإداري المركزي.

ولقد كان الواقف نفسه يدير وقفه أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، ولا بد من الأخذ بشرطه في هذه الحالة إن كان متيسراً، وهنا نكون بصدد لامركزية الإدارة، إلا أن هناك أسباباً عدة أدت غالباً إلى تحول إدارة الأوقاف من اللامركزية إلى المركزية، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال تدخل الدولة أو الجهات المرجعية في الإشراف على الممتلكات الوقفية في معظم دول العالم الإسلامي.

وتمثلت تلك الأسباب بفساد تصرف النظار وضعف وازعهم الديني، وضعف ريع الممتلكات الوقفية التي يشرفون على إدارتها، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على حماية



أهداف الشهادة :

١. بناء الكادر الإداري الوظيفي.
٢. التعريف بالصناديق الوقفية.
٣. تمكين إدارات الوقف من النهوض بفتيات التسيير الإداري والاستثماري.
٤. اكتساب ثقة الجمهور.
٥. نشر الوعي بفتيات الوقف.
٦. التعريف بالضوابط المحاسبية لإدارة واستثمار الوقف.

المستهدفون بالشهادة:

١. موظفو الإدارات الرسمية بتعمق للقيادات العليا وبشكل عام مختلف الموظفين في هذه الإدارات.
٢. القطاع الأهلي المنظم حيث لا تنظيم رسمي للإدارتين
٣. للمهتمين بهذين المالين لتصنيفهما من الموارد العامة في اللغة المالية المعاصرة وليس الشرعية من جانب.
٤. الشرعيون المهتمون بشؤون التنظيم المعاصرة، وفي مقدمتهم المدققين الشرعيين والمستشاريين الماليين.
٥. جمهور المزمكين والواقفين لتنمية الثقة لديهم بوجود الضوابط المهنية والشرعية، ليكون ذلك حافزاً لهم لمزيد بذل في سبيل الله أو مزيد دعوة بين أقرانهم لمثل هذا.
٦. الجهات المالية الرسمية في مصلحة الضرائب والبنوك وفي مقدمتها المركزي منها.
٧. القطاع المالي في المجتمع عموماً لما له من مردود ثقة ومصداقية إن اطمئنتوا للضوابط والمنهجية والمعاصرة في التعاطي.
٨. عموم الراغبين بمزيد ثقافة في المال الإسلامي المفروض والمسنون.
٩. وهو المأمول طلبه الممارس الثانوية والجامعية لتستهدف البناء المستقبلي في تفكيرهم لأنفسهم ومجتمعهم بطرفيه القادر والمحتاج.

برنامج الشهادة:

١. الإدارة التشغيلية للمؤسسة الوقفية

- إيصال الفكر الإداري، المالي، التنظيمي والقانوني للمتدربين.
- إيصال فكرة الانتظام الداخلي وأسسه.
- تأمين التفاعل التمثيلي للأفكار الإدارية.

٢. الحوكمة والمخاطر

- إيضاح الحوكمة أو الإدارة المؤسسية الرشيدة.
- التعريف بالمخاطر وإدارتها.

٣. فقه الوقف

- الإشارة إلى إسهامات الوقف.
- إيضاح فقه الوقف المقارن.
- إيضاح أصول الوقف المالية والإدارية من كلام الفقهاء.

٤. الصناديق الاستثمارية الوقفية

- إيصال الفكر المستحدث في الوقف - الصناديق الوقفية.
- إيضاح الجوانب الإدارية، المالية التنظيمية والقانونية للصناديق.
- الإضاءة على المرجعية الوقفية للصناديق.
- تأمين التفاعل التمثيلي للأفكار الإدارية المتحدثة.

٥. ضوابط الاستثمار والمحاسبة الوقفية

- إيضاح ضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي
- إيضاح أسس وضوابط محاسبة الوقف الشرعية
- التعريف بالقوائم المالية الضرورية.

